

Distr.: General
1 June 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سان مارينو

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

١- قُدِّمَ ما مجموعه ٥٦ توصية في إطار الاستعراض الدوري الشامل لسان مارينو الذي أجراه الفريق العامل في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠. وأعلنت سان مارينو، عند اعتماد تقرير الفريق العامل في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، أنها يمكن أن تقبل ١١ توصية من أصل ٥٦ توصية دون مزيد من الدراسة، ولا يمكن لها قبول ١٣ توصية من أصل ٥٦ توصية دون مزيد من الدراسة. وأدرجت هذه التوصيات البالغ عددها ٢٤ توصية في الفقرتين ٧٠ و٧٢ من التقرير المتعلق بسان مارينو. ونظرت سلطات سان مارينو بعناية في التوصيات المتبقية البالغ عددها ٣٢ توصية.

ردود حكومة سان مارينو على التوصيات الواردة في الفقرة ٧١ من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/14/9)

٢- **التوصيتان ٢/١:** لا تزمع حكومة سان مارينو في الوقت الحالي التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، نظراً إلى أن أحكامها تبدو غير متسقة مع خصائص دولة صغيرة ونظامها القانوني. وبفضل التصديق على صكوك قانونية دولية هامة في مجال حقوق الإنسان، إلى جانب التشريعات المحلية المتعلقة بالعمالة والضمان الاجتماعي، تمكنت سان مارينو من الجمع بين التحكم في إقليم صغير وسكانه وأمنهم، من جهة، وحماية مصالح العمال الأجانب وأسرهم، من جهة أخرى، قصد منع أي شكل من أشكال الاستغلال والتمييز في كل من مجالات العمالة والصحة والضمان الاجتماعي. وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، يقضي التشريع الوطني النافذ حالياً ببعض تدابير الحماية التي تشمل جميع العمال، وفقاً لقدراهم، دون أي تمييز على أساس جنسيتهم أو إقامتهم/إذن إقامتهم.

٣- **التوصيات ٣/٤/٧:** لا تزمع سان مارينو في الوقت الحاضر التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها. وبالنظر إلى نقص الموارد البشرية الذي تعاني منه إدارة سان مارينو، وإلى ما ورد من قبل في التقرير الوطني وفي الكلمة الاستهلائية التي ألقته رئيسة وفد سان مارينو أثناء الدورة السابعة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان، فإن سان مارينو غير قادرة على الوفاء بالتزامها بموجب المادة ٢٩، مع ما يترتب على ذلك من تأخير إضافي في تقديم التقارير الوطنية. ولذلك، فإن سان مارينو ليست في وضع يمكنها من قبول التوصيات ٣ و٤ و٧، نظراً كذلك إلى أنه لم يُبلغ إطلاقاً عن أي حالة من حالات الاختفاء القسري في إقليمها، بالنظر إلى صغر مساحتها (٦١ كيلومتراً مربعاً) ونشاط المراقبة الدقيق الذي تقوم به قوات الشرطة.

٤- **التوصية ٥:** تقبل سان مارينو بهذه التوصية في ضوء الإيضاحات التي قدمتها رئيسة وفد سان مارينو أثناء الحوار التفاعلي الذي نُظِمَ بمناسبة عقد الدورة السابعة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان. ويجب أن يفهم ذلك على أن سان مارينو تتوخى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق

بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، رغم أن المادتين ٣ و ٤ من القانون رقم ١٥ لعام ١٩٩٠ تنصان على إمكانية دعوة جميع مواطني سان مارينو الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٦٠ عاماً إلى أداء خدمة عسكرية، في إطار الظروف الاستثنائية للتعبئة العامة. وهذه الأحكام هي تركة تاريخية بالفعل ولم تحدث هذه الحالة إطلاقاً في تاريخ الجمهورية. وفي سان مارينو، فإن الخدمة العسكرية والخدمة المدنية غير إلزاميتين.

٥- **التوصيتان ٦/٨:** نظرت سان مارينو في إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بيد أنه بالنظر إلى نقص الموارد البشرية في إدارة سان مارينو، وكما أشير من قبل في التقرير الوطني وفي الكلمة الاستهلالية التي ألقته رئيسة وفد سان مارينو أثناء الدورة السابعة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان، ليست سان مارينو في وضع يضمن تطبيق المادة ٦ من البروتوكول الاختياري تطبيقاً كاملاً وفعالاً. وفيما يتعلق بإمكانية الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ينبغي الإشارة إلى أنه وفقاً لإعلان حقوق المواطنين، فإن جمهورية سان مارينو تقرر بصورة عامة بقواعد القانون الدولي كجزء لا يتجزأ من نظامها الدستوري. وينطبق ذلك بالتأكيد على القواعد الواردة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي هناك إجماع على اعتبارها قواعد أمرية. وبناءً على ذلك، تتعهد سان مارينو بالتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وتعديل قانونها الجنائي، تمشياً مع المادة ٥ من هذه الاتفاقية، بسن التشريع اللازم، قصد تضمينه جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الأفعال الوارد ذكرها في المادة ٣ من الاتفاقية. وللأسباب السالفة الذكر، فإن سان مارينو ليست في وضع يسمح لها بقبول التوصية ٨، بيد أنها في وضع يسمح لها بقبول التوصية ٦ جزئياً فيما يتعلق باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٦- **التوصية ٩:** لا تزمع سان مارينو التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المشار إليها في هذه التوصية. فشرط الإبلاغ الخاصة بمنظمة العمل الدولية، التي يحكمها نظام رصد سنوي شاق جداً، صعبة الإنجاز للغاية، بسبب نقص الموارد البشرية في إدارة سان مارينو، الذي تمت الإشارة إليه من قبل بإسهاب. ورغم أن سان مارينو ليست دولة طرفاً في اتفاقيات منظمة العمل الدولية الآتية الذكر، فإنها تتيح معلومات عن تطبيق هذه الاتفاقيات من خلال نظام المراقبة لدى منظمة العمل الدولية، الذي يقضي بشروط إبلاغ دوري كذلك عن الاتفاقيات غير المصادق عليها.

٧- **التوصية ١٠:** تزمع سان مارينو قبول هذه التوصية. فقد أنشئت، في عام ٢٠٠٤، السلطة الخاصة بتحويل واعتماد نوعية الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية. وقد دعمت هذه السلطة تقنياً، من نشوتها، سن سلسلة من القواعد، تشجع على التحسين المستمر للخدمات نوعياً. وحالياً، بلغت المراسيم المتعلقة بالشروط المحددة للاعتماد المؤسسي مرحلة

متقدمة من مراحل إعدادها. وستولي هذه المراسيم عناية خاصة للتدريب المهني لجميع الأشخاص الذين يعملون في مجال الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية التي تقدّم للمرضى والمعوقين والمسنين والأطفال.

٨- التوصيات ١١/١٢/١٣/١٤/١٥/١٦/١٧: تعمّقت حكومة سان مارينو في دراسة هذه التوصيات، وسلّمت بالحاجة إلى زيادة دراسة هذه المسألة، في ضوء كفاءات الهيئات الوطنية القائمة والقواعد الدولية في هذا المجال. ولذلك، فإن سان مارينو، إذ تذكر بما أعلنته من قبل رئيسة وفد سان مارينو في كلمتها الافتتاحية التي ألقته أثناء الدورة السابعة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان، ليست في وضع يسمح لها حالياً بقبول هذه التوصيات.

٩- التوصية ١٨: تقبل سان مارينو هذه التوصية في ضوء التوضيحات التي قدمتها رئيسة وفد سان مارينو في كلمتها الافتتاحية التي ألقته أثناء الدورة السابعة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان. وتلتزم سان مارينو بالفعل بالتعاون مع هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، رغم أن نقص الموارد البشرية في إدارة سان مارينو لن يسمح بتقديم أكثر من تقرير واحد سنوياً.

١٠- التوصية ١٩: تقبل سان مارينو هذه التوصية في ضوء ما ذكر أعلاه، وبالأخص، متابعةً للالتزام الذي تعهدت به من قبل في عام ٢٠٠٣، بإصدار دعوة دائمة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان السابقة التابعة للأمم المتحدة، التي أصبحت اليوم مجلس حقوق الإنسان.

١١- التوصيتان ٢٠/٢١: يؤكد النظام القانوني في جمهورية سان مارينو مبدأ المساواة ويضمنه ويحظر أي تمييز، على النحو الذي بينته تفصيلاً رئيسة وفد سان مارينو في الكلمة التي ألقته بمناسبة عقد الدورة السابعة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان. بيد أن هذه التوصيات تشير إلى فئة "الأقليات الجنسية" التي لا ينص عليها تشريع سان مارينو. وبناءً على ذلك، فإن سان مارينو ليست في وضع يسمح لها بقبول هذه التوصيات.

١٢- التوصية ٢٢: لا يوجد في النظام القانوني لسان مارينو أي تمييز بين الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية (الذين يُعرفون بصفتهم أطفالاً غير شرعيين) والأطفال المولودين في إطار الزوجية (الذين يُعرفون بصفتهم أطفالاً شرعيين). وبناءً على ذلك، تقبل سان مارينو هذه التوصية، وتتعهد بإدراج مصطلحات جديدة في نظامها القانوني.

١٣- التوصيات ٢٣/٢٤/٢٥/٢٦: تقبل سان مارينو هذه التوصيات وتعهد في الوقت نفسه بتعديل قانونها الجنائي.

- ١٤ - التوصية ٢٧: تقبل سان مارينو هذه التوصية، وتتعهد في الوقت نفسه بأن ترفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال، بموجب القانون الجنائي، من ١٢ إلى ١٤.
- ١٥ - التوصيات ٢٨/٢٩/٣٠: تعترف جمهورية سان مارينو دوماً بالدور الخاص الذي تضطلع به الأسرة، بصفقتها وحدة أساسية وذات قيمة رفيعة في المجتمع. ووفقاً لقانون الأسرة الساري حالياً، تقوم الأسرة على الزواج، الذي يُعرّف بصفته "اتحاداً بين رجل وامرأة، على أساس الاختيار الحر والمسؤول وعلى المساواة الأخلاقية والقانونية بين كلا الشريكين" (المادة ١ من القانون رقم ٤٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٦). ويكفل نظام دولة الرفاه الذي تطبقه سان مارينو عدة منافع اجتماعية وتدابير مساعدة من أجل دعم نماذج الأسرة غير التقليدية أيضاً. بيد أنه لا تزال هناك فوارق بين نماذج الأسرة التقليدية القائمة على الزواج والنماذج الأخرى. ولذلك، فإن جمهورية سان مارينو ليست في وضع يسمح لها بقبول التوصيات ٢٨/٢٩/٣٠.
- ١٦ - التوصيتان ٣١/٣٢: تقوم الحكومة، إلى جانب القوى السياسية التي يتألف منها تحالف الأغلبية، بدراسة مسألة التحنس بعناية، بغية عرض مشروع قانون يتعلق بهذا الموضوع على البرلمان. وسان مارينو ليست في وضع يسمح لها بقبول هذه التوصيات، بيد أنها ستبلغ عن نتائج هذه المناقشة بمناسبة الاستعراض القادم أمام مجلس حقوق الإنسان.